

وزارة العدل والشؤون القانونية
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٥/٢١٧
بتحويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة تنظيم الخدمات العامة

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في هيئة تنظيم الخدمات العامة - كل في نطاق اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي
المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه:

- مدير عام المياه والصرف الصحي.
- مدير دائرة التنظيم الفني.
- مدير المشاريع.
- مدير تخطيط شبكات المياه والصرف الصحي.
- خبير الصحة والسلامة.
- رئيس قسم الالتزام الفني.
- رئيس قسم جودة المياه.
- مهندس التزام فني.
- مهندس تخطيط السعات المستقبلية.
- مهندس شبكات الصرف الصحي والمياه المعالجة.
- مهندس تنظيم تخطيط السعات المستقبلية.
- مهندس مياه.
- مهندس شبكات المياه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من رجب ١٤٤٧هـ
الموافق: ٣٠ من ديسمبر ٢٠٢٥م

د. عبد الله بن محمد بن سعيد السعيد
وزير العدل والشؤون القانونية